

Handwritten Arabic text in a dense, cursive script, likely a religious or legal treatise. The text is arranged in columns across two pages, with a central margin containing a red-bordered section of text. The script is highly detailed and fills most of the page area.

ان الامام الذي جرت فوضه عليه علم انه خلف الامام فالمراد  
انه سلمت الامام امامه وقد اعتراف ان يكون هو خلف الامام ولا  
لانه اذا كان الامام قد مات لم يكن له جوارح الامام اول  
بنيته او لا ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه لا ظهر الامام  
وغيره يكون جرت فوضه الامام مطلقا وكلما كان في جوارحه ما  
ولا يظهره جرت امامه اذا علم ان ليس عليه علم خلفه اى الاعتراف  
الامام ليس عليه ويصل فوضه صلوة غيره منها مما تفسيره في  
مع لفظه افضل ويصح لفظه والترادف وسائر الشئ منه مطلق  
والفوض شرط تعيينه لا يثبت بعد ذلك والفقير في صلوة غيره  
**باب صحة الصلوة** شرطها الخيرة وهي قول الله اذكر ما  
وهو شرط عندنا لانه شرط في ركوعه وقبضته ومن شرطه  
ما يقع اليدين مستقيمة والقيام والوقوف والسجود والتهنئة  
والانقباض وبها تنجز ويجوز عند بعض الفقهاء بالانقباض  
مطلقا فالله اعلم بالصواب والفقير في الصلوة قد اشهد في  
بعضها ووجوبها قراءة العائذ وضرب سورة ورجاء الشرب  
في الصلاة ورجاء الشرب في صلاة ركعتين الا في صلاة ركعتين  
المندرية تغاير الميسر كما استعمله في الامام الا انه بعد صلاة  
واحدة قبل ان يسي الا جازي يقضيها ويكفون القيام معتبرا لا الشرب  
الا الواجب اقول في ركوعه ليس واجب في كل ركعة فان مراعاة  
الركوع في الاركان التي لا تكسر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه  
واضحا ما في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب في كل ركعة  
الا وهو ورود والركوع تقديم الركوع قبل القراءة ويجوز  
السهو لا يجبا لا يتكسر الواجب فعلان الشرب بين الركوع والقراءة